

فلنا هذا اكره بحق ظاهر اقاما اذا تبين أن الشهود عييد فقد ظهر أن الاكراه كان بالباطل حقيقة ولو كان القاضي لم يجسه حتى يلاعن ولم يهدده بمجس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزد على هذا فالتعن الرجل كما لو وصفت لك والتعن المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عييدا فأبطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة وتمضي الفرقة ويجعلها بائنا من زوجها لان القاضي لما لم يهدده بمجس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان هذا اقرارا منه بانه قذفها بنير اكره فيلزمه ما أقربه من ذلك وبصير كأنه أقر بقذفه اياها بعد ما جحد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضي بينهما فيكون ذلك تفريقا صحيحا باعتبار حجة شرعية (الأثرى) انه لو قال له القاضي قد شهدوا عليك انك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد فقال المقضي عليه أجل قد قذفته بالزنا ثم علم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد لا قراره على نفسه بالقذف ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لا حبسناك ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد باقراره انه قذفه لانه كان مكرها على ذلك فكذلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعان ولو لم يظهر ان الشهود عييد ولكنهما يعلمان أنهم شهدوا عليهما بزور فالتعن وفرق القاضي بينهما كان قضاؤه نافذا ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول رحهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحهما الله لا ينفذ قضاؤه باطنا وقد بينا هذا في كتاب الرجوع عن الشهادات والله أعلم بالصواب

### كتاب الحجر

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء أعلم بان الله تعالى خلق الوري وفاوت بينهم في الحجى فجعل بعضهم أولى الرأى والنهى ومنهم اعلام الهدى ومصايح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردي فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما واعتبارا بالحجر الثابت على الصنير في حال الطقولية بسبب عدم العقل بمد ما صار مميزا بسبب نقصان العقل وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالا بالنصوص

بطريق التشبيه لان حالهما دون حال الصبي فالصبي عديم العقل الى الاصابة عادة والمجنون  
 عديم العقل الى الاصابة عادة ولهذا جاز اعتناق الصبي في الرقاب الواجبة دون المجنون فأما  
 اذا بلغ عاقلا فلا حرج عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمه الله الحرج على الحر باطل ومراده  
 اذا بلغ عاقلا وحكى عنه أنه كان يقول لا يجوز الحرج الا على ثلاثة على المفتي الملاجن وعلى  
 المتطيب الجاهل وعلى المكاري المفايس لما فيه من الضرر الفاحش اذا لم يحجر عليهم فالمفتي  
 الملاجن يفسد على الناس دينهم والمتطيب الجاهل يفسد أبدانهم والمكاري المفايس يلف أموالهم  
 فيمتعون من ذلك دفعا للضرر فان الحرج في اللغة هو المنع والاختلاف بين العلماء رحمهم  
 الله ورأى هذا في فصلين أحدهما الحرج على السفية المبذر والآخر الحرج على المديون بسبب  
 الدين والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع وهو اتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل  
 والحجبي وأصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مندوب اليه شرعا ولكن بطريق  
 السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا ولهذا لا تنعدم الاهلية بسبب السفه ولا يجمل السفه  
 عذرا في اسقاط الخطاب عنه بشئ من الشرائع ولا في اهدار عبارته فيما يقربه على نفسه من  
 الاسباب الموجبة للعقوبة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحرج عليه عن التصرفات بسبب  
 السفه أيضا وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز الحرج عليه بهذا السبب عن  
 التصرفات المحتملة للفسخ الا أن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا ان الحرج عليه على سبيل  
 النظر له وقال الشافعي على سبيل الزجر والعقوبة له ويتبين هذا الخلاف بينهم فيما اذا كان  
 مفسدا في دينه مصاحبا في ماله كالفاسق فعند الشافعي رحمه الله يحجر عليه بهذا النوع من  
 الفساد بطريق الزجر والعقوبة ولهذا لم يجمل الفاسق أهلا للولاية وعندهما لا يحجر عليه  
 بالفاسق عند أصحابنا جيمنا رحمهم الله أهل للولاية على نفسه على العموم وعلى غيره اذا وجد  
 شرط تمدى ولايته لغيره أما من جوز الحرج على السفية فقد احتج بقوله تعالى فان كان الذي  
 عليه الحق سفها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل وهو تنصيب على أن  
 اثبات الولاية على السفية وأنه مولى عليه ولا يكون ذلك الا بعد الحرج عليه وقال الله تعالى ولا  
 تؤتوا السفهاء أموالكم الى أن قالوا كسومهم وهذا أيضا تنصيب على اثبات الحرج عليه بطريق  
 النظر له فان الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له وروى ان حبان بن منتد  
 الانصاري رضي الله عنه كان يفتن في البياعات لآمة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه فقال انى لأصبر عن البيع فقال عليه الصلاة والسلام اذا  
 بايتم فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة أيام فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير فى المال مشروعاً  
 عرفنا لما سأل أهله ذلك ولما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عبد الله بن جعفر رضى  
 الله عنه كان ينفى ماله فى اتخاذ الضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف فباع ذلك على  
 ابن أبى طالب رضى الله عنه فقال لا آتين عثمان ولا سألته أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله  
 رضى الله عنه وجاء الى الزبير رضى الله عنه وأخبره بذلك فقال اشركنى فيها فأشركه ثم جاء علي  
 الى عثمان رضى الله عنه وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وانما  
 قال ذلك لان الزبير رضى الله عنه كان معروفاً بالكياسة فى التجارة فاستدل برغبته فى الشركة  
 على أنه لاغبين فى تصرفه فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير فان عاير رضى الله  
 عنه سأل وعثمان رضى الله عنه اشتغل ببيان العذر واهتم لذلك عبد الله رضى الله عنه واحتال الزبير  
 لدفع الحجر عنه بالشركة فيكون اتفاقاً منهم على جواز الحجر بهذا السبب وان عائشة رضى  
 الله عنها كانت تصدق بما لها حتى روى أنها كان لها ربيع فرمت يبيع رباعها لتصدق بالتمن  
 فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لا حجرن عليها والمعنى فيه أنه  
 مبذر فى ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى لان الصبي انما يكون محجوراً عليه لتوهم  
 التبذير منه وقد تحقق التبذير والاسراف هنا فلان يكون محجوراً عليه أولى وتحقيقه وهو  
 أن للصبي ثلاثة أحوال حال عدم العقل وحال نقصان العقل بعد ما صار مميزاً وحال السفه  
 والتبذير بعد ما كمل عقله بان قارب أو ان بلوغه ثم عدم العقل ونقصانه بعد البلوغ يساوى عدم  
 العقل ونقصانه قبل البلوغ فى استحقاق الحجر به فكذلك السفه والبلوغ يساوى السفه قبل  
 البلوغ بعد كمال العقل فى استحقاق الحجر به وكان هذا الحجر بطريق النظر له لان التبذير  
 وان كان مذموماً فهو مستحق النظر باعتبار أصل دينه (ألا ترى) ان العفو عن صاحب  
 الكبيرة حسن فى الدنيا والآخرة وذلك يكون نظراً له والدليل عليه أن فى حق منع المال  
 يجعل السفه بعد البلوغ كالسفه قبل البلوغ بالقياس على عدم العقل ونقصان العقل وكان منع  
 المال بطريق النظر له فكذلك الحجر عليه عن التصرف لان منع المال غير مقصود لعينه بل  
 لابقاء ملكه ولا يحصل هذا المقصود مالم يقطع لسانه عن ماله تصرفاً فاذا كان هو مطلق  
 التصرف لا يفيد منع المال شيئاً وانما يكون فيه زيادة مؤنة وتكاف على الولى فى حفظ ماله

الى أن يتلقه بتصرفه وأما أبو حنيفة رحمه الله فاستدل بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل  
ان يكبروا فقد نهى الولي عن الاسراف في ماله مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية  
والتنصيب على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيحا على زوال الحجر عنه بالكبر لان  
الولاية عليه للحاجة وانما تنعدم الحاجة اذا صار هو مطلق التصرف بنفسه ولما سئل أبو  
حنيفة رحمه الله عن هذه المسئلة استدل بآيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرها في  
هذه العمومات بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا سفيها كان  
أو غير سفيه وارتكاب هذه الاسباب اختيارا نوع من السفه فدل أنه مع السفه يتصور منه  
السبب الموجب لاستحقاق المال ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعا وبه يتبين ان  
الحجر عن التصرفات ليس فيه كثير فائدة لتمكينه من اتلاف جميع ماله بهذه الاسباب والمعنى  
فيه أنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالمشرك وفي هذين الوصفين إشارة الى  
أهلية التصرف والمحلية فيه لان بكونه مخاطبا ثبت أهلية التصرف فان التصرف كلام ملزم  
وأهلية الكلام بكونه مميزا والكلام المميز بنفسه بكونه مخاطبا والمحلية تثبت بكونه خالص  
ملكه وذلك يثبت باعتبار حرية المالك وبعد ما صدر التصرف من أهله في محله لا يتمتع نفوذه  
الا لما منع والسفه لا يصلح أن يكون معارضا للحرية والخطاب في المنع من نفوذ التصرف لان  
بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله ولكن السفه يكبر عقله ويتابع هواه وهذا لا يكون معارضا  
في حق التصرف كما لا يكون معارضا في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع وكونه معارضا على  
تركه ان زوال الحجر وتوجه الخطاب في الاصل يبنى على اعتدال الحال الا أن اعتدال الحال باطنا  
لا يمكن الوقوف على حقيقته فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل  
مقامه يسيرا على ما هو الاصل انه متى تمدد الوقوف على المعاني الباطنة تقام الاسباب الظاهرة  
مقامها كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخيص وأقيم حدوث ملك الحل بسبب  
ملك الرقبة مقام حقيقة استعمال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء ثم هذا السبب الظاهر يقوم  
مقام ذلك المعنى الخفي فيدور الحكم معه وجودا وعدما فكما لا يعتبر الرشد قبل البلوغ وان علم  
انه أصاب ذلك في زوال الحجر عنه فكذلك لا يعتبر السفه والتبذير بعد البلوغ في اثبات  
الحجر عليه (ألا ترى) أن في حكم الخطاب اعتبر هذا المعنى فدار مع السبب الظاهر وهو  
البلوغ عن عقل وجودا وعدما فكذلك في حكم التصرفات بل أولى لان توجه الخطاب عليه

انما يكون شرعا والله تعالى أعلم بحقيقة باطنه وحكم التصرف بينه وبين العباد لا طريق  
 لهم الى معرفة ما في باطنه حقيقة فلما أقيم هناك السبب الظاهر مقام المعنى الخفي فهنا أولى  
 والدليل عليه جواز اقراره على نفسه بالاسباب الموجبة للعقوبة واقامة ذلك عليه وتلك  
 العقوبات تندري بالشبهات فلو بقي السفه معتبرا بعد البلوغ عن عقل لكان الاولى ان يعتبر  
 ذلك فيما يندري بالشبهات ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر له لكان الاولى أن يحجر عليه  
 عن الاقرار بالاسباب الموجبة للعقوبة لان الضرر في هذا أكثر فان الضرر هنا يلحقه في  
 نفسه والمال تابع للنفس فاذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله أولى وما قالنا من  
 أن النظر له باعتبار أصل دينه يضمن بهذا الفصل ثم هذا النوع من النظر جائز لا واجب كما  
 في العفو عن صاحب الكبيرة ومن أصلهم أن الحجر عليه يجب وانما يجوز النظر له بطريق  
 لا يؤدي الى الحاق الضرر به وهو أعظم من ذلك النظر وفي اهدار قوله في التصرفات الحاق  
 له بالبهائم والجمانين فيكون الضرر في هذا أعظم من النظر الذي يكون له في الحجر من  
 التصرفات لان الآدمي انما يابن ساثر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات فاما منع المال منه  
 فعلى طريق بعض مشايخنا رحمهم الله هو ثابت بطريق العقوبة عليه ليكون زجرا له عن التبذير  
 والعقوبات مشروعة بالاسباب الحسية فاما اهدار القول في التصرفات فمعنى حكيمى والعقوبات  
 بهذا الطريق غير مشروعة كالحدود ولا يدخل عليه اسقاط شهادة القاذف فانه متم لحده  
 عندنا ويكون تابعا لما هو حسي وهو اقامة الجلد لا مقصودا بنفسه ولئن ثبت جواز ذلك  
 ولكن لا يمكن اثبات العقوبة بالقياس بل بالنص وقد ورد النص بمنع المال الى أن يؤنس منه  
 الرشد ولا نص في الحجر عليه عن التصرف بطريق العقوبة فلا نشبهه بالقياس وهو نظير  
 ما قال أصحابنا رحمهم الله أن البكر اذا كانت مخوفا عليها فللولى أن يضمها الى نفسه وكذلك  
 الغلام البالغ اذا كان مخوفا عليه فللولى أن يضمه الى نفسه وبان ثبت له حق الحيلولة بينه وبين  
 نفسه في التفرد بالسكنى لمعنى الزجر لا يستدل به على أنه يسقط اعتبار قوله في التصرف في  
 نفسه نكاحا أو منع المال منه باعتبار بقاء أثر الصبي لان العادة ان أثر الصبي يبقى زمانا في أوائل  
 البلوغ ولهذا لو بلغ رشيدا ثم صار سفيا لا يمنع المال منه وبان جعل أثر الصبي كمنفس الصبا  
 في منع المال منه فذلك لا يدل على أن يجعل كذلك في الحجر عليه كما أن العدة تعمل عمل  
 النكاح في المنع من النكاح دون افساء الحل بعد اليئونة وهذا لان نعمة اليد على المال نعمة

زائدة واطلاق اللسان في التصرفات نعمة أصلية فبان جواز الحاق ضرر يسير به في منع  
 نعمة زائدة لتوفر النظر عليه لا يستدل على أنه يجوز الحاق الضرر العظيم به بتفويت النعمة  
 الاصلية لمعنى النظر له فاما الآيات فقبل المراد بالسفيه الصغير أو المجنون لان السفه عبارة عن  
 الخفة وذلك بانعدام العقل ونقصانه وعليه يحمل قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيا  
 أو ضعيفا أي صبيا أو مجنونا وكذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم اما أن يكون  
 المراد الصبيان أو المجانين بدليل انه لا يثبت ولاية الولي عليه ومن يوجب الحجر على السفيه يقول  
 ان ولاية الولي تزول عنه بالبلوغ عن عقل على ما يده أو المراد نهى الأزواج عن دفع المال  
 الى النساء وجعل التصرف اليهن كما كانت العرب تفعله (ألا ترى) انه قال وأموالكم وذلك  
 يتناول أموال المخاطبين بهذا النهى لأموال السفهاء وحديث حبان بن منقذ دليلنا ذكر أبو  
 يوسف رحمه الله في الامالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه وعلى الرواية الاخرى  
 أطلق عنه الحجر لقوله لا أصبر عن البيع ومن يجعل السفه موجبا للحجر لا يقول يطلق عنه  
 الحجر بهذا القول فعرفنا أن ذلك لم يكن حجرا لازما وحديث عبد الله بن جعفر رضي  
 الله عنه دليلنا أيضا لان عثمان رضي الله عنه امتنع من الحجر عليه مع سؤال علي رضي الله  
 عنه وأكثر ما فيه انه لم يكن في التصرف غبن ذلك حين رغب الزبير رضي الله عنه في الشركة  
 ولكن المبدؤ وان تصرف تصرفا واحدا على وجه لا غبن فيه فانه يحجر عليه عند من يرى الحجر  
 فلما لم يحجر عليه دل ان ذلك على سبيل التخفيف وحديث عائشة رضي الله عنها دليلنا فانه لما  
 بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا يكلم ابن الزبير أبدا فان كان الحجر حكما شرعيا لما استجازت  
 هذا الخلف من نفسها مجزاة على قوله فيما هو حكم شرعي وبهذا يتبين أن الزبير انما قال  
 ذلك كرامة أن يفي ما لها فتبلي بالفقر فتصير عيالا على غيرها بعد ما كان يعولها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والمصير الى هذا أولى ليكون أبعد عن نسبة السفه والتبذير الى الصحابة  
 رضي الله عنهم فان بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد دفع المال اليه في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لم يدفع المال اليه ما لم يؤنس منه الرشد لقوله  
 تعالى فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء فلا يجوز دفع  
 المال اليه قبل ايتاس الرشد منه (ألا ترى) أن عند البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع  
 المال اليه بهذه الآية فكذلك اذا بلغ خمسا وعشرين لان السفه يستحكم بمطالوة المدة ولان

السفه في حكم منع المال منه بمنزلة الجنون والعمه وذلك يمنع دفع المال اليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله فكذلك السفه وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا معناه ان يكبروا يلزمكم دفع المال اليهم وقال الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم والمراد البالغين فهذا تنصيص على وجوب دفع المال اليه بعد البلوغ الا انه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ اذا لم يؤنس رشده وهو ما تلوا فان الله تعالى قال حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا وحرّف الفاء للوصل والتعقيب فيكون بين ان دفع المال اليه عقب البلوغ بشرط ايناس الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ فأما اذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال اليه مطابق بما تلونا غير معاق بشرط ومدة البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة فقد رنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ثم قد بينا ان أثر الصبا يبقى بعد البلوغ الى أن يمضي عليه زمان وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه ولا يبقى أثر الصبا بعد ما بلغ خمسا وعشرين سنة لتطول الزمان به منذ بلغ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله لو بلغ رشيدا ثم صار سفيا لم يمنع منه المال لان هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال منه أو منع المال كان على سبيل التأديب له والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لانه يتوهم أن يصير جدا لان البلوغ بالانزال بعد اثنتي عشرة سنة يتحقق فاذا أحبل جاريته وولدت لسته أشهر ثم ان ولده أحبل جاريته بعد اثنتي عشرة سنة وولدت لسته أشهر صار الاول جدا بعد تمام خمس وعشرين سنة ومن صار فرعه أصلا فقد تنهى في الاصلية فاذا لم يؤنس رشده عرفنا أنه انقطع منه رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال منه بعد ذلك والى هذا أشار في الكتاب فقال رأيت لو بلغ ستين سنة ولم يؤنس منه الرشد وصار ولده قاضيا أو نافلته أو كان يحجر على أبيه وحده ويمتنع المال منه هذا قبيح ثم يقول بعد تطاول الزمان به لا بد أن يستفيد رشدا اما بطريق التجربة أو الامتحان فان كان منع المال عنه بطريق العقوبة فقد تمكنت شبهة باصابة نوع من الرشد والعقوبة تسقط بالشبهة وان كان هذا حكما ثابتا بالنص غير معقول المعنى فقوله رشدا منكر في موضع الاثبات والذكرة في موضع الاثبات تخص ولا تم فاذا وجد رشدا ما فقد وجد الشرط فيجب دفع المال اليه وهذا معنى ما نقل عن مجاهد رحمه الله في معنى قوله فان آنستم منهم رشدا

أى عقلا لانه بالمقل يحصل له رشد ما وفي الكتاب تتبع على أبي حنيفة رحمه الله بقوله أى فائدة في منع المال منه مع اطلاق التصرف وفي منع المال منه زمانا ثم الدفع اليه قبل ايناس الرشد منه وقد أوضحنا الفرق لابي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا ثم السفه انما يندر ماله عادة في التصرفات التي لا تتم الا بانبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة أو الهبة أو الصدقة فاذا كانت يده مقصورة عن المال لا يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات فيحصل المقصود بمنع المال منه وان كان لا يحجر عليه ثم اذا بلغ سفهيا عند محمد رحمه الله يكون محجورا عليه بدون حجر القاضى وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصير محجورا عليه ما لم يحجر عليه القاضى وكذلك لو بلغ رشيدا ثم صار سفهيا فمحمد يقول قد قامت الدلالة لنا على أن السفه في ثبوت الحجر به نظير الجنون والدمه والحجر يثبت بهما من غير حاجة الى قضاء القاضى فكذلك في السفه وقاس الحجر بسبب الصغر والرق وأبو يوسف يقول الحجر على السفه لمبنى النظر له وهو متردد بين النظر والضرر ففي ابقاء الملك له نظر وفي اهدار قوله ضرر وبمثل هذا لا يرجح أحد الجانبين منه الا بقضاء القاضى \* توضيحه ان السفه ليس بشئ محسوس وانما يستدل عليه بان يفين في التصرفات وقد يكون ذلك للسفه وقد تكون حيلة لاستجلاب قلوب المجاهرين فاذا كان محتبلا مترددا لا يثبت حكمه الا بقضاء القاضى بخلاف الصغر والجنون والبسود ولان الحجر بهذا السبب مختلف فيه بين العلماء رحمهم الله فلا يثبت الا بقضاء القاضى كالحجر بسبب الدين والكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين أحدهما أن من ركبته الديون اذا خيف أن يلجى ماله بطريق الاقرار فطالب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحجر عليه القاضى وعندهما يحجر عليه وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في المال الذى كان في يده عند الحجر وتنفذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعده وفي هذا الحجر نظر للمسلمين فاذا جاز عندهما الحجر عليه بطريق النظر فكذلك يحجر لاجل النظر للمسلمين وعند أبي حنيفة لا يحجر على المديون نظرا له فكذلك لا يحجر عليه نظرا للغرماء ولما في الحيلولة بينه وبين التصرف في ماله من الضرر عليه وانما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه الحاق الضرر به الا بقدر ما ورد الشرع به وهو الحبس في الدين لاجل ظلمه الذى تحقق بالامتناع من قضاء الدين مع تمكنه منه وخوف التلجئة ظلم موهوم منه فلا يجعل كالمحقق ثم الضرر عليه في اهدار قوله فوق الضرر في حبسه ولا يستدل بثبوت الادنى على ثبوت الاعلى كما في منع المال من السفه مع الحجر عليه ثم

هذا الحجر عندهما لا يثبت الا بقضاء القاضى ومحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين الاول  
 فيقول هنا الحجر لاجل النظر للفرء فيتوقف على طلبهم وذلك لا يتم الا بقضاء القاضى له  
 والحجر على السفه لاجل النظر له وهو غير موقوف على طلب أحد فيثبت حكمه بدون  
 القضاء والفصل الثانى انه لا يباع على المديون ماله فى قول أبى حنيفة رحمه الله العروض  
 والمقار فى ذلك سواء لامبادلة أحد النقيدين بالآخر فللقاضى أن يفعل ذلك استحسانا لقضاء  
 دينه وقول أبو يوسف ومحمد يبيع عليه ماله فيقضى دينه بثمنه لحديث معاذ رضى الله عنه فانه  
 ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص وقال  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبته أيها الناس اياكم والدين فان أوله هم وآخره حزن  
 وان اسيفع جبهة قد رضى من دينه وأماته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد دين  
 به إلا انى بائع عليه ماله فقاوم ثمنه بين غرمائه بالخصص فمن كان له عليه دين فليقد ولم ينكر  
 عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقا منهم على انه يباع على المديون ماله والمضى فيه أن  
 يبع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل انه يحبس اذا امتنع منه وهو ما يجزى فيه  
 النيابة والاصل ان امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه وهو مما يجزى فيه النيابة ناب القاضى  
 فيه منابه كالذى اذا أسلم عبده فأبى أن يبعه باعه القاضى عليه بهذا والتمين بعد مضى المدة اذا  
 أبى أن يفارقها ناب القاضى منابه فى التفريق بينهما وهذا بخلاف المديون اذا كان مسرا  
 فان القاضى لا يؤجره ليقضى دينه من أجرته وكذلك لا يبيع ما عليه من ثياب بدنه لان  
 ذلك غير مستحق عليه بدليل انه لا يحبس لاجله وكذلك الدين اذا وجب على امرأة فان  
 القاضى لا يزوجه ليقضى الدين من صداقتها لان ذلك غير مستحق عليها بدليل انها لا تحبس  
 لتبائر ذلك بنفسها فلا ينوب القاضى فيه منابه وأبو حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى  
 لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وبيع المال على المديون  
 بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض وقان عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا  
 بطيبة نفس منه ونفسه لا تطيب ببيع القاضى ماله عليه فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر والمعنى  
 فيه ان يبع المال غير مستحق عليه فلا يكون للقاضى أن يباشر ذلك عند امتناعه كلاجارة  
 والتزويج بيان الوصف أن المستحق عليه قضاء الدين وجهة يبع المال غير متمين لقضاء الدين  
 فقد تم كن من قضاء الدين بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون

للقاضي تعيين هذه الجهة عليه مباشرة بيع ماله والدليل عليه انه يجسه بالاتفاق وقد ورد  
 الاثر به على ما روى أن رجلا من جهينة أعتق شقفا من عبد بينه وبين غيره فحسبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له وضمن نصيب شريكه ونحن نعلم انه ما حبسه الا  
 بعد علمه بيساره لان ضمان المعتق لا يجب الا على المورس ومع ذلك اشتغل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بحبسه حتى باع نفسه ففرقنا ان المديون يجس لقضاء الدين ولو جاز للقاضي بيع  
 ماله لم يشتغل بحبسه لما في الحبس من الاضرار به وبالفرما في تأخير وصول حقه اليهم فلا  
 معنى للمصير اليه بدون الحاجة وفي اتفاق العلماء رحمهم الله على حبسه في الدين دليل على أنه  
 ليس للقاضي ولاية بيع ماله في دينه وهذا بخلاف عبد الذي اذا أسلم لان عند اصرار المولى  
 على الشرك اخراج العبد عن ملكه مستحق عليه بعينه فينوب القاضي مناهه وكذلك في حق  
 العنين لما تحقق عجزه عن الامساك بالمرء فالتسريح مستحق عليه بعينه فأما مبادلة أحد التقدين  
 بالآخر بان كان الدين عليه دراهم وماله دنانير ففي القياس ليس للقاضي أن يباشر هذه  
 المصارفة لما بينا أن هذا الطريق غير متعين لما هو مستحق عليه وهو قضاء الدين وفي الاستحسان  
 يفعل ذلك لان الدراهم والدنانير جنسان صورة وجنس واحد معنى ولهذا يضم أحدهما  
 الى الآخر في حكم الزكاة ولو كان ماله من جنس الدين صورة كان للقاضي أن يقضى دينه  
 به فكذلك اذا كان ماله من جنس الدين معنى \* فان قيل فلي هذا يذبح أن يكون لصاحب  
 الدين ولاية الاخذ من غير قضاء كما لو ظفر بحبس حقه وبالاجماع ليس له ذلك قلنا لانها  
 جنسان صورة وان كانا جنسا واحدا حكما فلانعدام المجانسة صورة لا ينفرد صاحب الدين  
 بأخذه لان فيه معنى المبادلة من وجه ولوجود المجانسة معنى قلنا للقاضي أن يقضى دينه به  
 \* بوضعه ان من العلماء من يقول لصاحب الدين أن يأخذ أحد التقدين بالآخر من غير قضاء  
 ولا رضا وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله والقاضي مجتهد فحطنا له ولاية الاجتهاد هنا في مبادلة  
 أحد التقدين بالآخر لقضاء الدين منه ولا يوجد هذا المعنى في سائر الاموال وفيه اضرار  
 بالمديون من حيث ابطال حقه عن عين ملكه وللناس في الاعيان اغراض ولا يجوز للقاضي  
 أن ينظر لمرمائه على وجه يلحق الضرر به فوق ما هو مستحق عليه ثم هذا المعنى لا يوجد  
 في النقود لان المقصود هناك المالية دون المين وأما تأويل معاذ رضي الله عنه فنقول انما  
 باع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بسؤاله لانه لم يكن في ماله وفاء بدبسه فسأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير  
 فيه وفاء بديونه وهذا لان عندهما يأمر القاضى المديون ببيع ماله أولا فاذا امتنع فحينئذ يبيع  
 ماله ولا يظن بما ذرى الله عنه انه كان يأبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ببيع ماله  
 حتى يحتج بييمه عليه بغير رضاه فانه كان سمحا جوادا لا يمنع أحدا شيئا ولا جله ركبته الديون  
 فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور في حديث  
 أسيفع رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه قال انى قاسم ماله بين غرائه فيحمل على انه كان  
 ماله من جنس الدين وان ثبت البيع فانما كان ذلك برضاه (ألا ترى) ان عندهما القاضى  
 لا يبيعه الا عند طلب الغرماء ولم يتقل أن الغرماء طالبوه بذلك وانما المنقول انه ابتدأهم بذلك  
 وأمرهم أن يقدوا اليه فدل انه كان ذلك برضاه ثم قدمت الكتاب على قول أبي حنيفة رحمه  
 الله وانما التفريع بعد هذا على قول من يرى الحجر فنقول بين من يرى الحجر بسبب السفه  
 اختلاف في صفة الحجر فعلى قول الشافعى رحمه الله الحجر به بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى  
 لا ينفذ بعد الحجر شئ من تصرفاته سوى الطلاق لان السفه لا يزيل الخطاب ولا يخرج  
 من أن يكون أهلا لا التزام العقوبة باللسان باكتساب سببها أو بالاقرار بها بمنزلة الرق  
 فكما أن بعد الرق لا ينفذ شئ من تصرفاته سوى الطلاق فكذلك بعد الحجر بسبب السفه  
 وأبو يوسف ومحمد قالوا المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالمأزول يخرج كلامه على  
 غير نهج كلام العقلاء لقصد اللبس به دون ما وضع الكلام له لان نقصان في عقله فكذلك  
 السفه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لا تباع الهوى ومكابرة العقل  
 لان نقصان في عقله وكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق لا يؤثر فيه  
 السفه ولا يجوز أن يجعل هذا نظير الحجر بسبب الرق لان ذلك الحجر لحق الغير في المحل  
 الذى يلاقيه تصرفه حتى فيما لاحق للغير فيه يكون تصرفه نافذا وهنا لاحق لاحد في المحل  
 الذى يلاقيه تصرفه ثم على مذهبهما القاضى ينظر فيما باع واشترى هذا السفه فن رأى  
 اجازته اجازته وكان جائزا لانعدام الحجر قبل القضاء عند أبي يوسف رحمه الله ولا اجازة  
 القاضى عند محمد رحمه الله فان حاله لا يكون دون حال الذى لم يبلغ اذا كان عاقلا وهناك اذا  
 باع واشترى وأجازته القاضى جاز وهذا لان الحجر عليه لى النظر وربما يكون النظر له في  
 اجازة هذا التصرف فلها نفذ باجازه القاضى سواء باشره السفه أو الضبي العاقل قال وهما

سواء في جميع الاشياء الا في خصال أربع أحدها لا يجوز لوصى الاب أن يبيع شيأ من مال هذا الذي بلغ وهو سفيه الا بأمر الحاكم ويجوز له البيع والشراء على الذي لم يبلغ لان ولاية الوصى عليه ثابتة الى وقت البلوغ (الأنرى) أنه يفرد بالأذن له والحجر عليه وانه قائم مقام الاب في ذلك وللاب ولاية على ولده ما لم يبلغ فلما بعد ما بلغ عاقلا لا يبقى للوصى عليه ولاية أما عند أبي يوسف فلانه صار ولى نفسه ما لم يحجر عليه القاضي ومن ضرورة كونه ولى نفسه انتفاء ولاية الوصى عنه وأما عند محمد فلان البلوغ عن عقل مخرج له من أن يكون مولى عليه وثبت له الولاية على نفسه (الأنرى) ان لمنى النظر له امتنع ثبوت أحد الحكيمين وهو ثبوت الولاية له في التصرفات بنفسه ولا يتحقق مثل ذلك النظر في ابقاء ولاية الولى عليه ثم قد بينا أن تأثير السفه كتأثير الهزل ولا أثر للهزل في اثبات الولاية عليه للوصى وللهزل تأثير في ابطال تصرفه فلهذا لا يجوز تصرف الوصى عليه الا أن يأمره الحاكم بذلك فيثبت يقوم هر في التصرف له مقام القاضي ومعلوم أن القاضي اذا حجر عليه لا يتركه لموت جوعا ولكن يتصرف له فيما يحتاج اليه وربما لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه لكثرة أشغاله فلا بد من أن يقيم غيره فيه مقامه والثانى أن السفيه اذا أعتق مملوكا له نفذ عتقه بخلاف الذي لم يبلغ لما بينا ان تأثير السفه كتأثير الهزل ثم في قول محمد وهو قول أبي يوسف الاول على العبد أن يسمى في قيمته وفي قول أبي يوسف الآخر ليس عليه السعاية في قيمته لانه لو سعى انما يسمى لمعتقه والمعتق لا تلزمه السعاية قط لحق معتقه بحال انما تلزمه السعاية لحق غيره والثانى ان تأثير السفه كتأثير الهزل ومن أعتق مملوكه هازلا لا تلزمه السعاية في قيمته فهذا قياسه وجه قول محمد رحمه الله أن الحجر على السفيه لمعنى النظر له فيكون بمنزلة الحجر على المريض لاجل النظر لغرمائه وورثته ثم هناك اذا أعتق عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه أو في ثلثي قيمته لورثته اذا لم يكن عليه دين ولا مال سواه لان رد العتق واجب لمعنى النظر وقد تعذر رده عليه فيكون الرد بإيجاب السعاية فهنا أيضا رد العتق واجب لمعنى النظر وقد تعذر رده فحينئذ يكون الرد بإيجاب السعاية فهنا أيضا واجب لمعنى النظر له وقد تعذر رده فكان الرد بإيجاب السعاية وقد بينا أن معنى النظر له في حكم الحجر بمنزلة النظر للمسلمين في الحجر بسبب الدين فكذلك في حكم السعاية والثالث ان الذي لم يبلغ اذا دبر عبده لا يصح تدييره وهذا السفيه اذا دبر عبده جاز تدييره لان التديير بوجوب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق الا أن

هناك تجب عليه السعاية في قيمته وهنا لا تجب الا بعد صحة التدبير في مال مملوك له يستخرمه  
 ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما بقي على ملكه والمولى لا يستوجب على مملوكه  
 دينا تعذر ايجاب النقصان عليه (الأ ترى) انه لو دبر عبده بمال وقبله العبد كان التدبير  
 صحيحا ولا يجب المال بخلاف ما اذا كاتبه أو أعتقه على مال فان مات المولى قبل أن يؤنس منه  
 الرشدي سمي الغلام في قيمته مدبرا لان بموت المولى عتق فكانه أعتقه في حياته فعليه السعاية  
 في قيمته وانما لاقاه المقت وهو مدبر فيسمى في قيمته مدبرا (الأ ترى) أن مصالحا لو دبر عبدا  
 له في صحته ثم مات وعليه دين يحيط بقيمته أن على العبد أن يسمى في قيمته مدبرا لغير ما  
 فهذا مثله وكذا لو أعتقه بعد التدبير نفذ عتقه وعليه السعاية في قيمته لما قلنا والرابع أن وصايا  
 الذي لم يبلغ لا تكون صحيحة والذي بلغ منسدا اذا أوصى بوصايا فالقياس فيه كذلك انها باطلة  
 بمنزلة تبرعائه في حياته ولكننا نستحسن أن ما وافق الحق وما يتقرب به الى الله تعالى وما  
 يكون على وجه الفسق من الوصية للقرابات ولم يأت بذلك سرف ولا أمر يستتبعه المسلمون  
 أنه ينفذ ذلك كله من ثلث ماله لان الحجر عليه لمعنى النظر له حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر  
 الذي هو الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في وصايا لان أو ان وجوبها بعد موته وبعد ما  
 وقع الاستثناء عن المال في أمر ديناه فاذا حصلت وصايا على وجه يكون فيه نظر منه لا امر  
 أضربه أولا كتساب الثناء الحسن بعد موته لنفسه وجب تنفيذه لان النظر له في تنفيذ هذه  
 الوصايا والتدبير من هذه الجملة فيعتق به بعد الموت لهذا وكان ينبغي أن لا يجب على المدبر السعاية  
 ولكنه أوجب السعاية لما فيه من معنى ابطال المالية فكلام أبي يوسف يتضح في هذا الفصل ثم  
 العلماء رحمهم الله اختلفوا في وصية الذي لم يبلغ أهل المدينة رحمهم الله يجوزون من وصايا ما وافق  
 الحق وبه أخذ الشافعي رحمه الله على ما سئله في كتاب الوصايا وقد جاءت فيه الآثار حتى روى  
 أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أجاز وصية غلام يفاع وفي رواية يافع وهو المراهق وأن شريحا  
 رحمه الله سئل عن وصية غلام لم يبلغ فقال ان أصاب الوصية فهو جائز وهكذا نقل عن الشعبي رحمه  
 الله قال هذا الذي بلغ وصار مخاطبا بالاحكام أقوى من حال الذي لم يبلغ فاختلف العلماء في وصية  
 الذي لم يبلغ يكون اتفاقا منهم في وصية السفيه انه اذا وافق الحق وجب تنفيذه فهذا وجه آخر  
 للاستحسان ثم الحاصل أن السفيه لا يجعل كالمزول في جميع التصرفات ولا كاصبا ولا كالمرض  
 ولكن الحجر به لمعنى النظر له فالمعتبر فيه توفر النظر عليه وبمخه يلحق ببعض هذه الاصول

في كل حادثة فان جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا لا سبيل عليه والجارية  
أم ولدانه فان ماتت كانت حرة لا سبيل عليها لان توفر النظر في الحاقه بالمصاح في حكم  
الاستيلاء فانه محتاج الى ذلك لابقاء نسله وصيانة مائه ويلحق في هذا الحكم بالمرضى المديون  
اذا ادعي نسب ولد جاريته كان هو في ذلك كالصحيح حتى انها تمتق من جميع ماله بموته ولا  
تسمى هي ولا ولدها في شيء لان حقه مقدم على حق غرمائه بخلاف ما لو أعتقها ولو لم يكن  
مها وولد وقال هذه أم ولد كانت بمنزلة أم الوالد بقدر على بيعها فان ماتت سميت في جميع قيمتها  
بمنزلة المريض اذا قال لجاريته وليس معها ولد هذه أم ولدي وهذا لانه اذا كان معها ولد  
وثبت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال حق الغير فكذلك في دفع حكم الحجر عن  
أصرفه بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد فانه لا شاهد له هنا فقراره لها بحق المتق بمنزلة اقراره  
بحقيقة الحرية فلا يقدر على بيعها بعد ذلك ويسمى في قيمتها بعد موته كما لو أعتقها ولو كان له  
عبد لم يولد في ملكه يقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابني يعتق ويسمى في قيمته لانه  
أصل العلق ولما لم يكن في ملكه كانت دعواه دعوى تحرير فيكون كالأعتاق (ألا ترى)  
أن المريض المديون اذا قال لعبد لم يولد في ملكه هذا ابني عتق وسمي في قيمته ولو اشترى  
هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويمتق الغلام حين قبضه ويجعل  
في هذا الحكم بمنزلة شراء المذكرة فيثبت له الملك بالقبض ويعتق عليه لانه ملك ابنه ثم يسمي  
في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء من ذلك لانه وان ملكه بالقبض  
فالتزام الثمن أو القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر عليه وهو في هذا الحكم  
ماحق بالصبي واذا لم يجب على المحجور شيء لا يسلم له أيضا شيء من سمائه فتكون السعاية  
الواجبة على العبد للبائع ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلام فقبضه وادعي انه ابنه  
فانه يمتق ويلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو أعتقه (ألا ترى) أن المريض المديون لو وهب  
له ابنه المعروف أو وهب له غلام في مرضه فادعي انه ابنه ثم مات سمي الغلام في قيمته  
لنرمائه ولو أن هذا الذي بلغ مفسدا تزوج امرأة جاز انكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه  
والى مهر مثلها فيلزمه اقلهما وبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمي وهو في ذلك كالمرضى  
المديون فان الزوج من حوائجه ومن ضرورة صحة النكاح وجوب مقدار مهر المثل فأما  
الزيادة على ذلك فالتزام بالتسمية ولا نظر له في هذا الالتزام فلان ثبت هذه الزيادة كالمرضى

انما تزوج امرأة بأكثر من صداق مثلها يلزمه من المسمى مقدار مهر مثلها فاذا طلقها قبل  
 الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل وتنصف  
 المهر ورض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذلك لو تزوج أربع نسوة أو تزوج  
 كل يوم واحدة ثم طلقها وبهذا يحتج أبو حنيفة رحمه الله أنه لا فائدة في الحجر عليه لأنه  
 لا يفسد باب اتلاف المال عليه وانه يتلف ماله بهذا الطريق اذا عجز عن اتلافه بطريق البيع  
 والهبة وهو يكتسب المحمدة في البر والاحسان والمذمة في التزوج والطلاق قال عليه الصلاة  
 والسلام لعن الله كل ذواق طلاق ولو حلف بالله أو نذر نذورا من هدى أو صدقة لم ينفذه  
 القلبي شيئا من ذلك ولم يدعه يكفر أيمانه بذلك لانه حججه عن التصرف في ماله فيما يرجع الى  
 الاتلاف ولو لم يمتنه ذلك اذا أوجبه على نفسه لم يحصل المقصود بالحجر لانه يفسد عليه النذر  
 بالتصدق بجميع ماله ثم عليه أن يصوم لكل يمين حنت فيها ثلاثة أيام متتابعات وان كان هو  
 مالك المال لان يده مقصورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله وبمنزلة من يكون ماله  
 دينيا على انسان أو غصبا في يده وهو يأبى أن يمطيه فله أن يكفر بالصوم كذلك هذا ولو ظاهر  
 هذا المفسد من امرأته صح ظهاره كما يصح طلاقه ويجزيه الصوم في ذلك لقصور يده عن  
 ماله بمنزلة من كان ماله غائبا عنه \* فان قيل هناك لو كان في ماله عبد لم يجز له أن يكفر بالصوم  
 قلنا لان هناك يقدر على اعتاقه عن ظهاره وان لم يكن في يده وهنا لا يقدر على ذلك لانه لو  
 أعتق عبده وجب على العبد السعاية في قيمته ومع وجوب السعاية عليه لا يجوز عتقه عن الظهار  
 (الأترى) ان مريضا مصلحا لو أعتق عبده عن ظهاره أو قتله وعليه دين مستغرق ثم مات  
 سعى الغلام في قيمته ولم يجز عن الكفارة للسعاية التي وجبت فلماذا أوجبنا عليه صوم شهرين  
 متتابعين في كفارة الظهار والقتل \* فان قيل كان ينبغي أن ينفذ اعتاقه من غير سعاية لان هذا مما  
 يتقرب به الى ربه ويسقط به الواجب عن ذمته فلنظر له في تنفيذه \* قلنا لو فتح عليه هذا الباب  
 لكان اذا شاء أن يمتق عبدا من عبيده وقيل له ان عتقتك لا يجوز الا بالسعاية ظاهر من امرأته  
 ثم أعتق بعد ذلك العبد أو حلف بيمين وحنث فيها ثم أعتق ذلك فيحصل له مقصوده من  
 التبذير بهذا الطريق لانه يصير بعد هذا العتق بمنزلة من لم يظاهر فلجزه عن هذا المقصد  
 أوجبنا السعاية على العبد اذا أعتقه وعينا عليه التكفير بالصوم فان صام المفسد أحد الشهرين ثم  
 صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة مفسر أيسر لانه كان مفسرا ابتداء وقد وصلت يده الى المال

قبل سقوط الكفارة عنه بالصوم فليعه التكمير بالمال وأما ماوجب على المتفسد من أمر أوجبه  
 الله تعالى من زكاة ماله أو حجة الاسلام أو غير ذلك فهو والمصلح فيه سواء لانه مخاطب  
 وان كان مفسدا وبسبب الفساد لا يستحق النظر في اسقاط شي من حقوق الشرع عنه بمنزلة  
 الفاسق الذي تقصر في أداء بعض الفرائض لا يستحق به التخفيف في حكم الخطاب وهذا بخلاف  
 ما أوجبه على نفسه لا فيما وجبه على نفسه بسبب التزامه فيمكن فيه معنى التبنيير فيما يرجع  
 الى الدنيا وان كان فيه معنى النظر له في الآخرة كما في مباشرة التصديق فأما فيما أوجب الله  
 تعالى عليه فلا يتوهم معنى التبنيير فهو والمصلح فيه سواء وينبغي للحاكم أن ينفذ له ما أوجب الله  
 تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من أداء زكاة ماله ولكن لا يدفع المال اليه ويحلى بينه وبينه لانه  
 يصرفه الى شهوات نفسه ولكن لا يحلى بينه وبين ذلك حتى يعطيه المساكين بمحض من أمينه  
 لان الواجب عليه الايتاء وهو عبارة عن فعل هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بينته فهذا يدفع  
 المال اليه ليعطيه المساكين من زكاته بمحض من أمينه وكذلك ان طلب من القاضى ما لا يصل  
 به قرابته الذي يجبر على نفقتهم اجابة الى ذلك لان وجوب نفقتهم عليه يكون شرعا لا بسبب  
 من جهته ولكن القاضى لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوى الرحم المحرم منه لانه لا  
 حاجة الى فعله ونيته حتى ان من له الحق اذا ظفر بمنس حقه من ماله كان له أن يأخذه فكذلك  
 القاضى يعينه على ذلك بالدفع اليه ولكن لا ينبغي للقاضى أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم  
 البيينة على القرابة وعسرة القرائب لان اقراره بذلك بمنزلة الاقرار له بدين على نفسه فلا  
 يكون ملزما اياه شيئا الا في الوالد فانها اذا تصادقا على النسب قبل قولها فيه كل واحد منهما  
 في تصديق صاحبه يقر على نفسه بالنسب وقد بينا ان السفه لا يؤثر في المنع من الاقرار  
 بالنسب لان ذلك من حوائجه ولكن لا يعتبر قوله في عسرة المقر له حتى يعرف أنه كذلك  
 كما في عسرة سائر الاقارب وكذلك يقبل اقراره بالزوجية لانه يملك انشاء الزوج فيملك  
 الاقرار به ويجب لها مقدار مهر مثلها ويعطيهما القاضى ذلك لان وجوب ذلك حكما لصحة  
 النكاح وان كان قد مضى بعد اقراره أشهر ثم أقر انه كان يفرض عليه نفقة في أول تلك  
 الشهور لم يصدق على ماضى من ذلك لان هذا منه اقرار بالدين لها فان نفقتها لزوجته في  
 الزمان الماضى لا تصير دينا الا بقضاء القاضى واققراره لها بالدين باطل وان أراد أن يجمع  
 حجة الاسلام لم يمنع منها لانها تلزمه شرعا من غير صنع من جهته فلا يتوهم معنى التبنيير فيه

ثم لا يمنع من اداء الزعم شرعا ويمطى . بالاحتاج اليه كالزاد والراحلة لان ذلك من أصول  
حوادثه وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضا استحسانا وفي القياس لا يمطى نفقة السفر  
لذلك لان العمرة عندنا تطوع كما لو اراد الخروج للحج تطوعا بمد ما حج حجة الاسلام وليكنه  
استحسن لاختلاف العلماء في فريضة العمرة وتعارض الاخبار في ذلك ولظاهر قوله تعالى  
وانوا الحاج والعمرة لله فهذا منه أخذ بالاحتياط في أمر الدين وهو من جملة النظر له ليس من  
التبذير في شيء وان اراد أن يقرن عمرة وحجا وسوق بدنة لم يمنع من ذلك لان القرآن  
فضل عندنا واذا لم يكن هو ممنوعا من انشاء سفر لاداء كل واحد من النساكين فلان لا يمنع  
من الجمع بينهما في سفر أولى ثم القرآن يلزمه هدى ويجزيه فيه الشاة عندنا ولكن البدنة فيه  
أفضل وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يجزيه الا  
بقرة أو جزور فهو حين ساق البدنة قد قصد به التحرز عن موضع الخلاف وأخذ بالاحتياط  
في أمر الدين وأراد أن يكون فعله أقرب الى موافقه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
يكن في سوق البدنة من معنى الفساد شيء فان اراد الخروج لاداء ذلك نظر الحاكم الى ثقة  
من يريد الخروج الى مكة فيدفع اليه ما يكفي المحجور عليه للكراء والنفقة والهدى فيبلى  
ذلك الرجل النفقة عليه وما اراد من الهدى وغيره بأمر المحجور عليه ولا يدفع الى المحجور  
عليه شيئا من ذلك ائمال مخافة أن يتلفه في شهوات نفسه ثم يقول ضاع مني فأعطوني مثله وهذا  
لانه في حالة الحضر كان ماله في يده وليه ينفق عليه منه بحسب حاجته واذا ولاه القاضي ذلك  
كان هو بمنزلة وليه في الهدى ولا بد من اعتبار أمره ونيته لمعنى القرية فاما أن يباشره اولى  
بأمره أو يدفع اليه لياشر بحضرة ما يحق عليه مباشرة فان اصطاد في احرامه صيدا أو حلق  
رأسه من أذى أو صنع شيئا يجب فيه الصوم أمره بأن يصوم لذلك ولم يبط من ماله لما صنع  
شيئا لان وجوب هذا بسبب من جهته وأصل ذلك السبب جنابة فلا يستحق باعتبار النظر  
فيؤمر بالصوم لذلك حتى يكون ذلك زجرا عن السفه فان رأى الحاكم أن يأمر الرجل ان  
ابتلى بأذى في رأسه أو أصابه وجع احتاج فيه الى لبس قميص أو غير ذلك أن يذبح عنه أو  
يتصدق لم يكن بهذا بأس لان هذا من النظر له عند حاجته ولهذا جوز الشرع ذلك للمضطر  
فلا بأس بأن ينظر القاضي له في ذلك فيأمره بالاداء من ماله عند حاجته ولكن لا يفعله الوكيل  
الا بأمر المحجور عليه لمعنى القرية فيه فان الولاية الثابتة عليه لوليه لم تكن باختياره والعبادة

لاتأدى بمثل هذه الولاية فلا بد من أمره ونيته لتحقيق معنى القرية وان تطيب المحجور في احرامه بطيب كثير أو قبيل للشهوة أو صنع ما يلزمه فيه الدم أو الطعام مما لا يجوز فيه الصوم فهذا الازم له يؤدي اذا صار مصالحا ولا يؤدي عنه في حال فساده وانه لزمه لانه مخاطب ولكن سبب هذا الالتزام منه فلا يؤدي من ماله في حال فساده بل يتأخر الى أن يصير مصالحا بمنزلة المسر الذي لا يجد شيأ اذا صنع ذلك أو هو بمنزلة العبد المأذون في الاحرام من جهة مولاه اذا فعل شيأ من ذلك وهذا لانه لو أدى عنه الحاكم هذا فعله في كل يوم مرة فيفنى ماله فيه وكذلك لو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة فمليه بدنة يتأخر الى أن يصير مصالحا وان جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه الى ذلك لانه يحتاج الى ذلك التحال من الاحرام ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء لان ذلك لازم عليه شرعا ويمنع من الكفارة لان وجوب ذلك بسبب من جهته وفي هذا السبب من الفساد مالا يخفى والعمرة في هذا كالحج (الأتري) ان المرأة ليس لها أن تخرج غير حجة الاسلام الا باذن زوجها فاذا خرجت لحجة الاسلام ثم جرت في احرامها مطاوعة أو مكرهة مضت في الحج الفاسد ولم تمنع من العود للقضاء مع المحرم فاذا كانت لا تمنع هي لحق الزوج لم يمنع المحجور من ذلك أيضا لاجل الحجر ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام الا طواف الزيارة ثم رجع الى أهله ولم يطف طواف الصدر فإنه يطاق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج لانه محرم على النساء ما لم يطف للزيارة فلرجوع للطواف من أصول حوائجه لانه محتاج اليه للتحال ولكن بأمر الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعا حتى يحضره ويطوف بالبيت لانه لسفهه ربما يرجع ولا يطوف ثم يطلب النفقة مرة أخرى وهكذا يفعل ذلك في كل مرة حتى يفنى ماله فلان جرح عن ذلك لا ينفق عليه راجعا حتى يطوف بالبيت يحضرته وان طاف جنبا ثم رجع الى أهله لم يطاق له نفقة الرجوع للطواف لانه تحال للطواف مع الجنابة ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاه لطواف الصدر يؤديهما اذا صالح لان وجوبهما كان بسبب من جهته وذلك السبب من الغشيان يعني طواف الزيارة جنبا وترك طواف الصدر من غير عذر وان أحصر في حجة الاسلام فإنه يفتى للذي أعطى نفقته أن يبيت بهدى فيحل به لما بينا أن التحلل بالهدى من أصول حوائجه وماله معدة لذلك (الأتري) ان العبد اذا حج باذن مولاه فأحصر وجب على مولاه أن يبيت بهدى ليحل

به ولو ان هذا المحجور أحرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر لانه التزم بسبب  
 باشره ولو كان يحمل من النفقة ما يكفيه في منزله لانه مستحق لذلك اذا أقام في منزله ولم يحرم  
 بالحج ولا يمنع ذلك بسبب احرامه ولا يزداد له على ذلك ما يحتاج في السفر من زيادة النفقة والراحلة  
 ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا (ألا ترى) انه لو قال اعطوني من مالي شيئا أنصدق به لم  
 يبط ذلك فالذي يخرج بالحج تطوعا في المعنى ملتزم للزيادة على مقدار نفقته في منزله ليتقرب  
 به الى ربه فلا يعطى ذلك وان كان موسرا كثيرا المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله  
 بذلك فكان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته فقال اما اتكاري بذلك وأنفق على نفسي  
 بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى نفقة ينفقها عليه على  
 ما أراد لان هذا التدبير دليل الرشيد والصلاح وفيه نظر له فلا يمتنع القاضي منه فان لم يقدر  
 على الخروج ماشيا ومكث حراما فطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه  
 من ذلك مرضا أو غيره فلا بأس اذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضى  
 احرامه ويرجع لان ايفاء ماله لتوفير النظر له لا للاضرار به ومن النظر هنا له أن يعطى  
 له ما يحتاج اليه لاداء ما التزمه حتى يخرج من احرامه وكذلك لو أحصر في احرام التطوع  
 لم يبعث الهدى عنه لانه باشره بسبب التزمه باختياره الا أن يشاء أن يبعث بهدى من نفقته  
 وان شاء ذلك لا يمنع منه لانه من باب النظر وحسن التدبير فان لم يكن في نفقته ما يقدر على  
 أن يبعث بذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث عنه بهدى  
 من ماله يحمل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصاح ماله لان الحجر عليه لصيانة ماله  
 فانه قصود اصلاح نفسه فينظر في كل شيء من ذلك الى ما يصلحه ويصاح ماله فاذا بلغت المرأة  
 سنه فاختلعت من زوجها جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يمتد وجوب القبول  
 لا وجوب القبول وقد تحقق القبول منها وكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجمل فاذا قبلت  
 وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت صاحبة لانها التزمت المال لا بعوض  
 هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر في أن يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم  
 لا كالريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق  
 باللفظ الصريح لا يوجب اليقونة الا عند وجوب البذل ولم يجب البذل هنا بخلاف ما اذا  
 كان بلفظ الخلع فان مقتضى لفظ الخلع اليقونة وقد قررنا هذا الفرق في حق الصغيرة في

كتاب الطلاق وهذا بخلاف الامة التي يتلفها زوجها تطليقة على ألف درهم وقد كان دخل  
 بها فان الطلاق هناك بائن لان قبول الامة المال صحيح في حقها حتى يلزمها المال اذا اعتقت  
 فلو جوب المال في ذمتها كان الطلاق بائنا وفي المفسدة والصغيرة المال لا يجب بقبولها أصلا  
 حتى اذا كانت الامة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز أمرها في مالها كان الطلاق  
 رجعيا لان التزامها المال لم يصح في حق نفسها حتى لا يلزمها المال اذا اعتقت ولو أن غلاما  
 أدرك مفسدا فلم يرفع أمره الى القاضي حتى باع شيئا من تركته والده وأقر بديون ووهب  
 هبات وتصدق بصدقات ثم رفع أمره الى القاضي فإنه يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان  
 لم يحجر عليه القاضي وهذا قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله فهذا كله صحيح  
 منه ما لم يحجر عليه القاضي واستدل محمد على أبي يوسف بمنع المال منه فان الوصي لا يدفع اليه  
 ولو لم يكن محجورا عليه قبل حجب القاضي لما منع المال منه ومن يقول لا يدفع اليه ماله لم  
 يكن محجورا عليه قبل حجب القاضي لما منع ويكون تصرفه جائزا فتد دخل فيما قال الذين  
 لم يروا الحجر شيئا فانما احتججنا عليهم الا بهذا ولم يكن بين هذا القائل وبينهم افتراق في رد  
 الآية يعني قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فانما عرض في هذا الكلام  
 لابي حنيفة ومن قال بقوله رحمه الله قال رحمه الله وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول انه  
 في هذه الكلمات جاوز حد نفسه ولم يراع حق الاستناد ولا اجل هذا لم يبارك له فيه حتى لم  
 يكثر له تفرقه في هذا الكتاب ولا في كتاب الوقف ولو كان أبو حنيفة رحمه الله في الأحياء  
 لدصر عليه وكل مجرى في الخلائس فان كان هذا المفسد قبض ممن ما باع بيئته ثم رفع ذلك  
 الى القاضي فإنه ينظر فيه فان رأى ما باع به رغبة أجازته وان كان الثمن قائما جاز باجازته وان  
 كان ضاع في يده لم يجزه القاضي لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وللقاضي أن  
 يأذن للسفيه في التجارة اذا رآه أهلا لذلك فكذلك له أن يجز تصرفه واذا رأى النظر فيه فان  
 كان الثمن قائما بعينه والبيع بيع رغبة فلنظر في اجازته فاذا ضاع الثمن في يده فلا نظر له في  
 هذه الاجازة لانه ان أجازته زال ملكه عن العين من غير عوض يسلم له في الحال فان اجازة  
 البيع اجازة منه قبض الثمن بمنزلة ما لو باع الفضولي مال انسان وقبض الثمن وهلك في يده  
 ثم أجاز المالك البيع كان ذلك اجازة منه قبض الثمن حتى لا يرجع على واحد منهما بشئ فهذا  
 كذلك فاذا لم يسلم له بعد الاجازة شيء لم يكن في الاجازة نظر له ولا يشتغل القاضي به ولا يكون

للمشتري على الثمن الذي ضاع في يد المفسد سبيل لان قبضه كان بتسام منه وتسليطه اياه على ذلك فلا يدخل به القبوض في ضمانه وهو في هذا كالذي لم يبلغ وكذلك ان كان قبض الثمن يدفع المشتري اليه فاستهلكه بين يدي الشهود ثم رفع الى القاضي فانه يتقاضى بعه ولا يلزم المحجور من الثمن شيء وهذا على قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله فيكون هو ضامنا لما استهلك من الثمن وللقاضي أن يجز البيع ان رأى النظر فيه وأصله في الصبي المحجور عليه اذا استهلك الوديعة أو استهلك شيأ اشتراه وان كان المحجور حين قبض الثمن أنفق على نفسه نفقة مثله في تلك المدة أو حجج به حجة الاسلام أو أدى منه زكاة ماله أو صنع فيه شيأ مما كان على القاضي أن يصنعه عند طلبه ثم دفع اليه نظر فيه فان كان البيع في رغبة فان كانت قيمته مثل الثمن الذي أخذته أجاز البيع وأبرأ المشتري من الثمن لان هذا التصرف لم يتمكن فيه من معنى الفساد شيء فانه لو طلبه من القاضي وجب عليه أن يجيبه الى ذلك فان باشر بنفسه كان على القاضي أن ينفذه لان الحجر لمعنى الفساد فقيا لافساد فيه هو كغيره والنظر له في تنفيذ هذا التصرف لانه لا يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي في كل حاجة وفي كل وقت لما فيه من الحرج البين عليه وان كان في تصرفه محاباة فأبطل القاضي ذلك لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضي يقضيه من ماله لانه لافساد فيما صرف المال اليه من حوائجه وفيما لافساد فيه هو كالشئيد فيصير القبوض دينا عليه يصرفه له في حاجته وعلى القاضي أن يقضيه من ماله الا أن يرى أن المحجور عليه لو استقرض من رجل مالا فقضى به مهر مثل المرأة قضى القاضي القرض من ماله فان كان استقرضه لذلك ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه شيء له حال فساده ولا بعد ذلك لانه صرف المال الى وجه التبذير والفساد وهو كان محجورا عن ذلك فيكون فيه بمنزلة الذي لم يبلغ فأما صرفه الى مهر مثل امرأته فأما صرفه الى ما فيه نظره وهو اسقاط الصداق عن ذمته وربما كان محجورا فيه أو كانت المرأة تمنع نفسها منه لذلك فيصير ذلك دينا عليه فيوضحه أن المقرض ممنوع من دفع مال نفسه اليه ليصرفه الى تبذيره لان فيه اعانة له على الفساد فيكون مضيا ماله بذلك وهو مندوب الى أن يقرضه ليصرفه الى مهر مثل امرأته فلا يكون به مضيا ماله ولو استقرض مالا فأنفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة أجاز ذلك له وقضاه من ماله لانه لافساد فيما صنعه وان كان أنفق بأسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك

مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاء من ماله وأبطل الزيادة على ذلك لان في مقدار نفقة مثله لافساد وفيما زاد على ذلك معنى الفساد والاسراف وانما جعل هو كالذي لم يبلغ فيما فيه الفساد فاما في مالا فساد فيه فهو كالرشيد (ألا ترى) انه لو أقر على نفسه بالاسباب الموجبة للمقربة كان مؤاخذاً بذلك لانه لافساد في اقراره وانما به يحصل التطهير لنفسه وآثر عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة وهو نظير أحد الورثة اذا أسرف في جهاز الميت وكفته فانه يحسب من أصل التركة مقدار جهاز مثله وما زاد على ذلك مما فيه اسراف يكون محسوبا عليه دون سائر الورثة ولو أودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء أبدا لان اقراره غير ملزم اياه المالك وهو فيه كالذي لم يبلغ مادام محجورا عليه فان صلح سئل عما أقر به في حال فساده فان أقر انه قد كان استهلكه في حال فساده لم يلزمه ذلك أيضا لان الثابت باقراره كالثابت بالبيننة والمعاينة ولو عايناه استهلك الوديمة في حال فساده لم يكن ضامنا أبدا في قول محمد رحمه الله أما في قول أبي يوسف رحمه الله هو ضامن فكذلك هنا وأصل الخلاف في الذي لم يبلغ اذا أودعه رجل مالا واستهلكه وعلل في هذا بما علل به هناك فقال لان رب المال هو الذي سلطه على ماله حين دفعه اليه واذا أودع المحجور عليه غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته لان الحجر في الافعال لا يتحقق فالافعال حسية تحققها بوجودها وأصله في الصبي اذا أودع غلاما أو جارية فقتله قال فان أقر المحجور بذلك لم يلزمه مادام محجورا عليه لان قوله هدر في التزام المالك بنفسه أو الالتزام على عاقلته فان صلح فيسئل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه لان باقراره في حال صلاحه يظهر هذا الفعل في حقه فيكون بمنزلة الظاهر بالمعاينة في حقه وهو لم يظهر في حق عاقلته لكونه متهما في حقه فتكون القيمة عليه في ماله مؤجلا لانها وجبت بفعل القتل وابتداء الاجل من حين يقضى عليه لانه صار دينا الآن والاجل يكون في الدين وهذا بخلاف الصبي فانه غير مخاطب ولا يلزمه من الدية شيء من موجب جنايته اذا كان عمدا فكذلك اذا كان خطأ فهو وان أقر عند البلوغ فانما أقر على عاقلته وذلك لا يلزمه شيئا فاما المحجور عليه فمخاطب ولو كان فله عمدا كان هو كالرشيد في موجهه فكذلك اذا كان خطأ يكون هو كالرشيد في ان الدية عليه ثم شمله العاقلة عنه للتخفيف عليه واذا أقر بعد ما صلح فانما يظهر باقراره في حقه دون عاقلته فهذا كانت القيمة عليه في ماله ولو أقر المحجور

عليه انه أخذ مال رجل بغير أمره فاستهلكه لم يصدق على ذلك لكونه مجبوراً عن الاقرار  
 بوجوب الدين عليه فان صلح مثل عما كان أقربه فان أمره كان حقا أخذ به كما لو لم يسبق  
 منه الاقرار في حالة الحجر ولكن أقرب بعد ما صلح ابتداء انه استهلك مال رجل بغير أمره  
 وان أنكر أن يكون حقا لم يؤخذ به لانه لاحق على ذلك سوى الاقرار الذي كان منه  
 في حالة الحجر وذلك باطل وكذلك لو قال بعد ما صلح اني قد كنت أقررت وأنا مجبور  
 على اني استهلكت لك ألف درهم فقال رب المال أقررت لي بذلك في حال صلاحك أو  
 قال قد أقررت به في حال فسارك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر  
 لانه أضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي صحة اقراره فيكون في الحقيقة منكر الامقرا  
 فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت  
 أقررت بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقضى عليه بذلك لان بقوله كان ذلك حقا  
 صار مقرا له بوجوب المال الآن فيلزمه القاضي ذلك بهذا الاقرار (ألا ترى) أن الذي  
 لم يبلغ لو أودعه رجل أو أقرضه مالا ثم كبر فأقر انه استهلكه في حال صحته وقال رب المال  
 استهلكته بعد الكبر ان القول قول الغلام لانه أضاف استهلاكه الى حالة معهودة تنافي  
 وجوب الضمان عليه فيكون هو منكر الضمان ولو قال رب المال أنا أقرضتك أو أودعتك  
 بعد الكبر فاستهلكته وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك لان  
 الغلام يدعي اسناد الايداع والاقرض الى حالة الضرر ليثبت به تسليطه اياه على الاستهلاك  
 مطلقا ورب المال منكر لذلك فالقول قوله واذا قبل قوله مع يمينه بقى استهلاكه للمال وهو  
 سبب موجب للضمان عليه في الحال (ألا ترى) أن من ألق مال انسان وقال أفضته باذنك  
 وأنكر صاحب المال ذلك كان القول قوله فهذا مثله واذا بلغت المرأة مجورا عليها لفسادها  
 فزوجت كفوا بمهر مثلها أو باقل مما يتنابن الناس فيه فهو جائز لانه لا فساد فيما صنع والحجر  
 بسبب الفساد لا يؤثر فيما لا يؤثر فيه الهزل في جانب الرجل فكذلك في جانبها والعين اليسير  
 مما لا يستطاع التحرز عنه الا بخرج والخرج مدفوع ولو زوجت نفسها باقل من مهر مثلها  
 فيما يتنابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فأتم لها مهر مثلها لان معنى الفساد  
 يتمكن في هذا النوع من المحاباة فلا يسلم ذلك للزوج ولكنه يتخير لانه يلزمه زيادة لم يرض  
 بالتزاسها فان شاء رضى به والتزمه وان شاء أبي فتمرق بينهما لانه لما كانت لا يتمكن من

استدامة امساكها الا بالمعروف الا بهذه الزيادة فاذا أباهها كان راضيا بالتفريق بينهما وان كان قد دخل بها فليدها تمام مهر مثلها لان مهر المثل قيمة بضمها مستحق بالدخول لشبهة العقد الا اذا تقدمه تسمية صحيحة ولم يوجد ذلك حين تمكن الفساد في تسميتها فكانها زوجت نفسها منه بغير مهر ودخل هو بها فيلزمه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول وكذلك ان كان الذي تزوجها محجورا عليه فالجواب ما بيننا الا في خصلة واحدة وهو ان كان تزوجها على أكثر من مهر مثلها بطل الفضل عن مهر مثلها عن الزوج لان الزام المفسد للزيادة بالتسمية غير صحيح فان في التزام ما زاد على مهر مثلها معنى الفساد ثم لا خيار للمرأة في ذلك ان دخل بها أو لم يدخل بها لان حقها في قيمة البضع وقد سلم لها ذلك وانعدم الرضا منها لتملك البضع عليها بدون هذه الزيادة لا يمنع لزوم النكاح ايها كما لو أكرهت هي ووليها على أن تزوج نفسها فلانا بمهر مثلها وان كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفو فرق القاضي بينهما لان طلب الكفاية فيه حقها وحق الولى ولم يوجد الرضا من الولى بانعدام الكفاية ورضاها بذلك غير معتبر في ابطال حقها لما تمكن فيه من معنى الفساد واتباع الهوى فلماذا كان لها أن تخاصم ويفرق القاضي بينهما لخصومتها وخصومة اوليائها ولو ان غلاما أدرك وهو مصلح قد أونس منه الرشيد فدفع اليه وصيه أو للقاضي ماله وسلطه عليه ثم أفسد بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر فهو محجور عليه وان لم يحجر القاضي عليه وهو قول محمد رحمه الله بمنزلة ماله وصار معتوها وعند أبي يوسف مالم يحجر عليه القاضي فتصرفه نافذ ثم عندهما القاضي يسترد المالك منه ويجعله في يد وليه كما لو بلغ مفسدا لان اناس الرشيد منه شرط لدفع المالك اليه بالنص فيكون شرط لبقاء المالك في يده استدلالا بالنص وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يخرج المالك من يده لان ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لاحالة ثم منع المالك منه باعتبار أثر الصبي وفساده عند البلوغ دليل أثر الصبي فنع المالك منه الى أن يزول لان ذلك بمرض الزوال فأما فساده بعد ما بلغ مصلحا فليس بدليل أثر الصبي فلا يوجب الحلولة بينه وبين ماله لان ذلك جنابة منه ولا تأثير للجنابة في قطع يده عن ماله ولا في قطع لسانه عن المالك بالتصرف فيه ولو كان باع عبدا ولم يدفعه ولم يقبض منه وهو حال أو مؤجل حتى فسد فسادا استحق الحجر به ثم دفع الغريم اليه المالك فدفعه باطل لان الحجر عليه لم يمتنع

النظر له عند من يرى الحجر وليس من النظر دفع الثمن اليه بعد ما صار سفيها فهو بمنزلة مالو باع عبدا وسلمه ولم يقبض ثمنه حتى صار ممتوها الا ان مثله يقبض فكما لا يجوز قبضه للثمن هناك اذا دفعه اليه المشتري كذلك هنا وكذلك لو ان الصبي اذن له وليه في التجارة فباع شيئا ثم حجر عليه وليه قبل قبض الثمن فدفع الثمن اليه المشتري لم يبرأ بمنزلة مالو كان الولي هو الذي باشر البيع والصبي محجور عليه لان قبض الصبي انما يكون مبرئا للمشتري اذا تأيد رأيه بانضمام رأى الولي اليه وقد اندم ذلك بالحجر عليه وهنا قبضه انما كان مبرئا للمشتري بكونه رشيدا حافظا لماله وقد اندم ذلك بفساده وكذلك لو أن رجلا وكله ببيع عبد له وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا أن يوصله القابض الى الأمر فان وصله المشتري برى المشتري بوصول الحق الى مستحقته وان لم يصل الى الأمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع والأمر فيه ويؤخذ من المشتري الثمن مرة أخرى لان الأمر انما رضى بقبضه للثمن باعتبار أنه مصلح حافظ للمال فلا يكون راضيا به بعد ما صار سفيها وهذا كله بخلاف مالو نهاه عن قبض الثمن لانه استحق بالبيع قبض الثمن فاستحق المشتري البراءة بتسليم الثمن اليه فلا يبطل استحقاقها نهى الأمر لان ذلك تصرف منه في حق الغير وأما الفساد عند من يرى الحجر به فمبنى حكيم حتى يخرج به المفسد من أن يكون مستحقا لقبض الثمن فيعمل ذلك في حقه وحق المشتري وهذا لان الأمر بالنهي قصد الحاق الضرر بهما وليس له هذه الولاية في اثبات الحجر عليه عن القبض بعد ما صار مفسدا دفع الضرر عن الأمر وهذا ضرر لم يرض الأمر بالتزامه فيجب دفعه عنه بخلاف مالو كان الأمر أمره بالبيع والمأمور مفسد فيما باع وقبض الثمن جاز يبعه وقبضه لانه راض بالتزام ذلك الضرر حين أمره بالبيع وهو كذلك وهو نظير مالو أمر صبيا محجورا أو ممتوها يعقل البيع والشراء يبيع ماله فباعه جاز ولو أمره وهو صحيح العقل ثم صار ممتوها لم يكن له أن يبيعه ويستوى ان كان الأمر يعلم بفساده أو لم يعلم لان أمره تصریح منه بالرضى بتصرفه على الصفة التي هو عليها ومع التصريح لا معتبر بطله وجهله لان ذلك لا يمكن الوقوف عليه ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي فانه يجوز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه لان في اجازة البيع نظرا له فانه لو قضه احتاج الى اعادة مثله

وليس في مباشرة قبض الثمن نظرا له بل فيه تعريض ماله للهلاك فينبغي المشتري عن دفع الثمن اليه لمعنى النظر ويصح ذلك منه لانه بمنزلة الحكم منه في فصل مجتهد فيه فان دفعه بمد ماناه فضاغ في يد المحجور عليه لم يبرأ المشتري منه وبجبر على دفع ثمن آخر الى القاضي لان نبيه لما صح صار حق قبض الثمن للقاضي أولا مئنه فدفعه الى المحجور عليه بمد ذلك كدفعه الى اجنبي آخر وكدفع ثمن ما باعه القاضي أو أمينه من ماله الى المحجور عليه ولا خيار للمشتري في ذلك البيع لانه ضيع ماله بالدفع اليه بمد ماناه القاضي وأساء الادب بمخالفة القاضي فيما خاطبه به فلا يستحق لسميه تخفيفا ولا خيارا ولو كان القاضي حين أجاز البيع لم ينه عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه فهو جائز لان في اجازة بيعه اجازة لدفع الثمن فان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ومطلق الاذن له في البيع يكون تسليطا على قبض الثمن فكذلك مطلق الاجازة في الانتهاء الا أن يبنى الامر على وجه فيقول قد أجزت البيع ولا أجز للمشتري أن يدفع الثمن اليه فاذا قال ذلك فهذا بمنزلة الحكم منه وحكم القاضي يقيد بما قيده به ولو أجاز البيع في الابتداء جملة ثم قال بمد ذلك قد نهيت المشتري أن يدفع الثمن اليه كان نبيه باطلا وكان دفع المشتري الثمن الى المحجور عايه جائزا حتى يبلغه ما قال القاضي في ذلك لانه سلطه على دفع الثمن باجازته البيع جملة ثم نهيه اياه عن دفع الثمن اليه خطاب ناسخ أو منير لحكم الاجازة المطلقة فلا يثبت في حقه حكمه ما لم يعلم به لانه لا يتمكن من العلم به ما لم يبلغه وفي الزامه اياه قبل أن يعلم به اضرار فاذا بلغه ثم أعطاه الثمن لم يبرأ منه لان الناسخ قد وصل اليه فليس له أن يعمل بالنسوخ بمد ما بلغه الناسخ وهذا نظير الناسخ والمنسوخ في خطاب الشرع فانه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من شرب الخمر بمد ما نزل تحريمها ولم يعاتب على ذلك لانه لم يبلغه الناسخ وفي قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا ومن أعلمه بذلك وكان خبره حتما فهو اعلام لان على قول من يرى الحجر خبر الواحد في المعاملات حجة سواء كان ملتزما أو غير ملتزم كان المخبر رسولا أو لم يكن فاسما كان أو عدلا بمد أن يكون الخبر حقا (ألا ترى) لو أن مفسدا قال له القاضي بع عبدك هذا بالف درهم ولم ينه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن وضاغ عنده كان جائزا ولو قال بعه ولا تقبض الثمن لم يجز قبضه وأجبر المشتري على ادائه مرة أخرى ولا خيار له في نقض البيع علم بذلك أو لم يعلم ولو أمره بالبيع ولم ينه عن قبض الثمن ثم قال بمد ذلك اذا باع

فلا يقبض الثمن فإني نهيته عن ذلك فله أن يبيع ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهي القاضى ومعنى هذا الاستشهاد ما أشرنا إليه ان الاجازة فى الانتباه كالأذن فى الابتداء وإذا أدرك اليتيم مفسدا فحجر القاضى عليه أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه فضاغ فى يده أو أتلفه فالوصى ضامن للمال لأن دفع المال الى من هو مفسد يكون تضييعا له فهو بمنزلة ما لو طرح الوصى ماله فى مهلكة وكذلك لو كان الوصى أودعه المال ابداعا لأنه تسليط له على اتلافه حين يمكنه منه فيكون ذلك من الوصى بمنزلة الاستهلاك للماله وليس هذا كدفع الوصى مال يقيم مصلح لم يبلغ اليه وديعة أو ليبيع به ويشترى به لاضمان عليه اذا ضاع منه أو ضيعة لأن الصغير المصلح مأمون على نفسه وماله (ألا ترى) ان للوصى أن يأذن له فى التجارة فلا يكون دفع المال الى مثله تضييعا له وأما الكبير المفسد فدفع ماله اليه مادام هو على فساده يكون تضييعا له ولهذا لو أذن له فى التجارة وهو عالم بأنه فاسد ولم يؤنس منه رشدا لم يحجز اذنه وهذا لأنه مأمور بالنظر فى حق كل واحد منهما والنظر فى حق الوصى المصلح اختياره بالأذن له فى التجارة كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى والنظر فى حق الكبير المفسد منه من التصرف ومنع المال منه فيكون دفع المال اليه والأذن له فى التجارة خلاف المأمور به فى حقه فلا ينفذ من الوصى (ألا ترى) أن الغلام المصلح للماله لو رفع الأمر الى القاضى وكان ممن يشتري ويبيع ويربح كان الذى يذبحى للقاضى أن يأذن له فى التجارة ولو رفع هذا المفسد لم يأذن له فى ذلك فلذلك اختلف حال الوصى فيهما ولو ان القاضى أمر هذا المفسدان يبيع شيئا من ماله ويشترى به ففعل ذلك جاز وكان هذا اجراجا من القاضى له من الحجر وذلك صحيح من القاضى لأنه حكم منه فى موضع الاجتهاد لينفذ منه ولا ينفذ مثله من الوصى لأنه ليس له ولاية الحكم فان هب أو تصدق هذا المفسد بذلك المال لم يحجز لأن القاضى انما دفع الحجر عنه فى التجارة خاصة وحكم القاضى بتقيده تنفيذه فبقى الحجر عليه فيما ليس بتجارة على ما كان قبل هذا الاذن حتى اذا اعتق الغلام سعى الغلام فى قيمته وان اشترى وباع بما لا يتفان الناس فيه لم يحجز لأن المحاباة ممن لا يملك التبرع بمنزلة الهبة وان أذن له فى بيع عبد بعينه أو فى شراء عبد بعينه لم يحجز له أن يشتري ولا أن يبيع إلا الذى أذن له فيه خاصة لأنه بهذا الاذن ينييه مناب نفسه ولا يرفع الحجر عنه فى شئ فانه لم يفوض اليه شيئا من التصرف الى رأيه ولكن رأى فيه رأيه ثم أمره أن ينوب عنه فى

مباشرة المقدم فلا يكون ذلك رفعا للحجر عنه ولو أذن له في شراء البر وبيعه خاصة دون  
 ما سواه من التجارات كان مأذونا في التجارات كلها لان هذا الاذن اطلاق للحجر عنه في  
 التجارة في نوع مفوضا الى رأيه وهو نظير المولى يأذن لعبده في نوع من التجارة يصير  
 مأذونا في التجارات كلها ولو أمره أن يشتري شيئا بعينه لا يصير مأذونا وكذلك الوصي في  
 حق الذي لم يبلغ والفقهاء فيه أن الفاسد المحجور عليه يقدر على افساد ماله فيما أذن له من التجارة  
 لان اتلاف المال بطريق التجارات في الضرر دون اتلافه بطريق التبرع مثل ما يقدر عليه في  
 غيره فليس في تقييد الاذن بنوع من التجارة معنى النظر بخلاف التبرع فلا يكون فك الحجر  
 عنه في التجارة فكا للحجر عنه في التبرع فان قال القاضي في السوق بمحضر من أهلها أو  
 بمحضر من جماعة منهم قد أذنت لهذا في التجارة ولا أجزى له منها الا ما أعلم انه اشترى أو  
 باع بيينة فاما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا أجزى عليه فالامر على ما قال القاضي من ذلك لان  
 تقييده فك الحجر عنه بما قيده به يرجع الى النظر له والقاضي مأمور في حق السفه بما يكون  
 فيه توفير النظر عليه بوضوحه ان صحه اقراره بمد انفكك الحجر عنه باعتبار انه من توابع التجارة  
 وانما يكون تابعا اذا لم يصرح فيه بخلاف ما صرح به في أصل تجارته وله ولاية هذا التصريح  
 مع بقاء فك الحجر عنه فلا بد من اعتباره ولو لم يعتبر هذا انما لا يعتبر دفعا للضرر والتورور  
 عمن يمسأله وقد اندفع ذلك حين جعل القاضي هذا القيد مشهورا كاشهار الاذن وهذا  
 بخلاف الغلام المصلح الذي لم يبلغ يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة على هذا الوجه أو العبد يأذن  
 له مولاه على هذا الوجه حيث لا يلزمهم وما أقروا به مثل ما يلزمهم بالبينة لانه ليس للمولى ولا  
 للمولى ولاية تقييد الاذن بما قيده به مع بقاء أصل الاذن فيلغو تقييده وهذا لان الاذن  
 للمحجور عليه على وجه النظر وفي التقييد توفير النظر فيستقيم من القاضي وفي حق من كان  
 مأمونا على ماله أو في حق العبد ليس في هذا التقييد معنى التطويل بل هو تقييد غير مفيد لان  
 الحاجة الى اذن المولى لتتعلق ديونه بما لية رقبته ولا فرق في ذلك بين الدين الذي يثبت عليه  
 باقراره أو بالبينة في حق المولى والفاسد الذي يستحق الحجر عليه كل من كان مضيا ماله مفسدا  
 له لا يبالي ما صنمه منتفعا بالسرف في غير منفعة على جهة المجون فان كان فاسدا في دينه لا يؤمن  
 عليه من فجوره ولا غيره الا أنه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر عليه لان الحجر  
 على قول من يراه لا بقاء للمال ولا حاجة اليه في حق الفاسد الذي هو حسن التدبير في ماله انما

ال حاجة اليه في حق المبتدئ المتلف لئلا ولو أن قاضيا حجر على فاسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان باع أو اشترى ولم ير حجر الاو ل شيأ فأبطل حجره جاز اطلاق هذا عنه لان الاو ل لو تحول رأيه فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثاني وهذا لان نفس الحجر على السفه مجتهد فيه فانه باطل عند أبي حنيفة رحمه الله ونفس القضاء متى كان مجتهدا فيه يوقف على امضاء غيره فاذا أبطله بطل ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك اما كان ذلك نظرا منه له وقد رأى الآخر النظر له في الاطلاق عنه فينفذ ذلك منه الا أن يكون شيء من بيوعه أو شراؤه المتقدمه رفع الى القاضي الذي يرى الحجر عليه أو الى قاض آخر يرى الحجر فأبطل مبايعاته ثم رفع الى هذا القاضي الآخر فأبطل قضاء الاو ل وأجاز ما كان أبطله ثم رفع الى قاض آخر يرى الحجر أولا يراه فانه يذبح له أن يميز قضاء الاو ل بابطال ما أبطل من بيوعه واشريته ويبطل قضاء الثاني فيما أبطله من قضاء الاو ل لان قضاء الاو ل حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ذلك وكان ذلك قضاء تاما بوجود المقضى له والمقضى عليه وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق ثم الابطال من الثاني حصل بخلاف الاجماع لانه أبطل قضاء أجمع المسلمون على نفوذه وقضاء القاضي بخلاف الاجماع باطل فهذا يبطل الثالث قضاء القاضي بابطال قضاء الاو ل ويعني قضاء الاو ل بابطال ما أبطل من بيوعه أو اشريته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿تم الجزء الرابع والمشرون ويليهِ الجزء الخامس والمشرون وأوله كتاب المأذون﴾